الفهرس

- تقديم 2

I- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم 2

1 . الملف الإداري: 2

2 . الملف الخاص بالمشروع : 2

II-مسار تدبير ملفات الشراكة 2

1-طلب تقديم المشاريع: 2

2-انتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة: 2

3-صرف مبلغ الدعم للجمعية : 3

4-تنفيذ البرنامج: 3

4-1. التنظيم البيداغوجي : 3

IIIالتتبع و التقييم: 3

1 . التتبع الميداني للبرنامج يتم على النحو التالي: 3

2 . التتبع الإداري للبرنامج يتم على النحو التالي: 3

-الملاحق- 4

الملحق رقم 1 5

الملحق رقم 2 8

الملحق رقم 3 9

الملحق رقم 4 15

- تقديم

اعتمد المغرب برنامج التربية غير النظامية باعتباره رافعة أساسية لتعميم التمدرس والقضاء على الأمية في المهد، عبر تمكين الاطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين مبكرا عن الدراسة من حقهم في التعليم و التكوين، وذلك على غرار عدد من الدول، دافعها إلى ذلك تنوع الحاجات الفردية للتعلم في مجتمع سريع التطور، والمشاكل غير المحلولة المتعلقة بالأمية وعدم التحاق الأطفال بالمدارس، والحدود الملازمة لطبيعة النظام التربوي النظامي في كيفية تلقين التعليم، واللجوء المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

و لتنفيذ هذا البرنامج اعتمدت مديرية التربية غير النظامية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني كإحدى الدعائم الرئيسية للاستراتيجية الوطنية في مجال التربية غير النظامية ، وتنتظم الشراكة مع الجمعيات وفق الاطار التعاقدي الذي نظمته دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات (ملحق 1).

I- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

1 . الملف الإداري:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد المدير الإقليمي لالتعليم الأولي والرياضة بتطوان.
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل :
  - القانون الأساسي. (ضرورة إشارة القانون الأساسي في أحد أهدافه إلى مجال التربية غير النظامية)
  - وصل الإيداع النهائي.
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
- نسخة من وثيقة التعريف البنكي الخاص بالمشروع.
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما .
- بطاقة معلومات حول الجمعية (الملحق رقم 2).

2 . الملف الخاص بالمشروع :

- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
- ملف طلب الدعم الخاص بالمشروع (الملحق رقم 3)،

II- مسار تدبير ملفات الشراكة

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات كالتالي:

1 . طلب تقديم المشاريع:

- إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع.
- نشر الإعلان عن طلب تقديم المشاريع .
- إيداع طلبات الدعم: ملف كامل لدى المديرية الإقليمية لالتعليم الأولي والرياضةبتطوان، عبر مكتب الضبط.

2. انتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:

- دراسة قبلية لطلبات الدعم من طرف المصلحة المختصة :
  - الملف يجب أن يكون كاملا.
  - تعبئة بطاقات تقييم المشاريع اعتمادا على المعايير التالية:

- إعطاء الأولوية للمناطق التي تعرف أكبر نسب من الانقطاع المبكر و الهدر المدرسي.
- تجربة الجمعية في مجال التربية غير النظامية (نقطتين عن كل سنة)
- كفاءة الموارد البشرية:

* المنشط/ة :

الشواهد		التجربة في مجال التربية غير النظامية	الانتماء للمنطقة
الإجازة	مافوق الاجازة		
1 نقطة	2 نقط	1 نقطة عن كل سنة	2 نقط

* المشرف/ة :

الشواهد		التجربة في مجال التربية غير النظامية
الإجازة	مافوق الاجازة	
1 نقطة	2 نقط	1 نقطة عن كل سنة

- و يمكن إضافة معايير أخرى من طرف اللجنة الإقليمية.

- إحالة الملفات وبطاقات التنقيط بالنسبة لجميع الطلبات على اللجنة الإقليمية لانتقاء المشاريع.

- تحديد لائحة المشاريع المنتقاة حسب المعايير المعتمدة.
- رفع تقرير إلى السيد والي ولاية تطوان و عامل إقليم تطوان.
- إشعار الجمعيات التي تم قبول مشاريعها كتابيا.
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها كتابيا مع توضيح أسباب عدم القبول.
- إعداد اتفاقيات الشراكة من طرف المصلحة المختصة.

3. صرف مبلغ الدعم للجمعية :

تتم المساهمة في تمويل الشراكة مع الجمعيات من الميزانية المخصصة لمجال التربية غير النظامية وفق بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والجدول المرفق بها وتهم المصاريف الخاصة ب:

- تعويضات المنشطين التربويين لبرامج التربية غير النظامية ؛
- تعويض المشرفين على البرنامج؛
- لوازم التدريس لفائدة المستفيدين(دفاتر، أقلام، سبورات، تنقل، ...)؛
- نفقات التسيير ومواكبة المشروع ؛
- تأمين المستفيدين من البرنامج؛

وسيحدد في الباب الثالث المادة الثامنة من الاتفاقية طرق صرف وتحويل المساهمة المالية.(الملحق رقم 4)

4- تنفيذ البرنامج:

التنظيم البيداغوجي :

ينتظم مجال التربية غير النظامية المنفذ بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من خلال برنامجين:

1 - **برنامج الفرصة الثانية**: وينتظم هذا البرنامج على الشكل التالي:

- سلك للتكوين مدته من سنة إلى 3 سنوات منتظم في 3 مستويات كل مستوى يعادل الكفايات المطلوبة في سنتين من التعليم الابتدائي النظامي؛
- الغلاف الزمني السنوي هو 864 ساعة يتم إنجازه من قبل المنشط التربوي على مدى 9 أشهر ويتضمن أنشطة للتربية الأساسية وفق مناهج التربية غير النظامية فقط أو متلازما مع تكوينات قبل حرفية أو تمرس مهني؛
- يتكون القسم من 25 مستفيد على الأكثر.
- يتم الإدماج في المدرسة أو في التكوين المهني مباشرة في مرحلة الاستقطاب والتأهيل للمصالحة مع المسار الدراسي، أو بعد سنة أوسنتين أو 3 سنوات من التكوين في برنامج الفرصة الثانية عقب اجتياز اختبارات تناسب مستويات الإدماج.

III-التتبع و التقييم:

1 . التتبع الميداني للبرنامج يتم على النحو التالي:

من أجل مراقبة وتتبع وتقييم أداء الجمعيات المتعاقد معها في مجال التربية غير النظامية، ومستوى إنجاز المشاريع المدعمة، ومدى تحقيق النتائج على مستوى تحصيل المهارات لدى المستفيدات والمستفيدين، وضعت مديرية التربية غير النظامية، نظاما للمراقبة والتتبع والتقييم يتم على مستويين اثنين متكاملين:

- المستوى الأول : خارجي، من خلال الاستعانة بمكاتب خاصة للإستشارة متعاقد معها لهذا الغرض وترفع هذه المكاتب تقارير دورية ومنتظمة إلى مصالح مديرية التربية غير النظامية حول سير هذه البرامج ونتائجها.
- المستوى الثاني : داخلي، تشرف عليه مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية و التوجيه بالمديرية الإقليمية، ويساهم فيه المفتشون التربويون من خلال عمليات التأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية، كما تساهم فيه مجموعة من الأطر المركزية والجهوية والمحلية المكلفة بمجالات المراقبة والتقييم وإعداد أدوات التأطير الميداني.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة والتتبع والتقييم يسمح من جهة، بتشجيع ودعم الإنجازات الجادة من حيث الأداء والنتائج، ومن جهة ثانية اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال الإخلال بالالتزامات بما في ذلك توقيف الدعم وفسخ الاتفاقيات المعنية.

2 . التتبع الإداري للبرنامج يتم على النحو التالي:

يتم موافاة المصلحة المختصة بتقارير دورية ،حسب البرمجة التالية:

- تقرير انطلاقة البرنامج الذي يتضمن لوائح المستفيدين، ولوائح المنشطين والمشرفين ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية وعناوين مراكز التكوين واستعمالات الزمن؛
- التقرير النصف المرحلي من تنفيذ البرنامج في نسختين. ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي، وكذلك الأعداد الفعلية للمستفيدين من البرنامج؛
- التقرير الأخير من تنفيذ البرنامج في نسختين. ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي، وكذلك الأعداد الفعلية للمستفيدين من البرنامج؛

-الملاحق-

دورية السيد الوزير الأول رقم 07/2003

Circulaire n° 7-03-cab du 26 rabii II 1424 (27 juin 2003) relative au partenariat entre l'Etat et les Associations.

ROYAUME DU MAROC Rabat, le 26 Rabii II (27 juin 2003)
LE PREMIER MINISTERE
Circulaire n° 7/cab
A
MONSIEUR LE MINISTRE D'ETAT MESDAMES
ET MESSIEURS LES MINISTRES ET SECRETAIRES D'ETAT
Objet : Partenariat entre l'Etat et les Associations

Champ d'application

La présente circulaire a pour objet de baliser la voie vers la définition d'une nouvelle politique du partenariat, entendu comme l'ensemble des relations d'association, de participation et de mise en commun de ressources humaines, matérielles ou financières, en vue de l'exécution de prestations sociales, de la réalisation de projets de développement ou de la prise en charge de services d'intérêt collectif.

Cette circulaire traduit la volonté du Gouvernement de faire du partenariat avec les associations l'un des instruments privilégiés permettant de concrétiser la nouvelle politique de proximité, qui vise à lutter contre la pauvreté et à améliorer les conditions de vie des citoyens en situation de précarité ou de difficulté, à travers la satisfaction de leurs besoins prioritaires, moyennant un ciblage pertinent des projets et des bénéficiaires.

Les expériences menées avec les associations se sont révélées encourageantes et ont montré que le mouvement associatif fait preuve d'une vitalité ~t d'un dynamisme avérés et couvre efficacement un large spectre dans le champ social, voire économique.

Les partenariats à promouvoir seront principalement dirigés vers les secteurs prioritaires de l'action gouvernementale ; en particulier, la lutte entre la pauvreté et l'exclusion sociale, l'assistance aux femmes et aux enfants en situation précaire, l'alphabétisation des adultes, l'éducation non formelle, les activités génératrices de revenus, la jeunesse, le sport, l'insertion professionnelle des jeunes et le développement des infrastructures et des services sociaux de base.

A ce titre, il s'avère nécessaire d'améliorer le cadre juridique et de simplifier les procédures, en vue de mettre à profit les synergies entre les partenaires et de susciter la libération des énergies au service de l'intérêt général.

Il s'agit en l'occurrence de :
- mettre en place un nouveau cadre de partenariat plus souple et conforme aux principes de bonne gouvernance ;
- améliorer la coordination et le contrôle, à travers un cadre conventionnel gouverné par une logique de résultats.
- promouvoir la territorialité des partenariats au titre du processus de consolidation de la déconcentration et de décentralisation.

Inscription du partenariat dans un cadre conventionnel
Le Gouvernement entend développer de nouvelles relations avec les associations à travers la mise en œuvre d'une politique de partenariat rénovée, visant d'une part à accroître les capacités d'action des partenaires associatifs et d'autre part à préciser le cadre de leur intervention, avec pour but d'optimiser l'emploi des ressources, de centrer les partenariats sur les besoins des populations défavorisées et de garantir la transparence.

Pour ce faire, l'établissement des relations de partenariat entre l'Etat et les associations œuvrant dans les domaines prioritaires précités doit, chaque fois que le montant des contributions publiques est égal ou supérieur à 50.000 dirhams par projet, s'inscrire dans le cadre d'une convention établie selon le modèle joint en annexe 1.

Il appartiendra aux services de l'Etat, partenaires et associations, d'adapter conjointement les dispositions de la convention aux spécificités de chaque domaine ou nature d'action, sachant que ce partenariat, peut regrouper outre l'Etat et une ou plusieurs associations, d'autres partenaires ; à savoir les collectivités locales, les établissements publics, et les

opérateurs privés.

Les établissements publics, amenés à conclure des relations de partenariat avec les associations, doivent également se conformer aux prestations de la présente circulaire, moyennant les adaptations nécessaires qui tiennent compte de leurs spécificités, et sous réserve qu'ils disposent dans leurs budgets, dûment approuvés, des rubriques budgétaires appropriées et des dotations correspondantes.

Toutefois, l'octroi de financements n'entrant pas dans le champ d'application des domaines prioritaires susvisés et/ou dont le montant par projet ou action est inférieur à 50.000 dirhams doit faire l'objet d'une décision signée par l'ordonnateur concerné, et d'un dossier devant comporter une copie des statuts de l'association sollicitant pour la première fois un financement public, de son budget prévisionnel, des rapports moral et financier les plus récents concernant ladite association, ainsi qu'un descriptif précis du projet ou de l'action, objet du financement

Dans tous les cas, l'octroi du financement public est conditionné par la correspondance de l'activité ou du projet envisagé avec l'objet statutaire de l'association.

Procédure d'éligibilité des projets associatifs aux contributions financières publiques

Les départements ministériels, appelés à conclure des conventions de partenariat impliquant des contributions financières publiques égales ou supérieures à 50.000 dirhams, en vue de la réalisation de projets entrant dans les-domaines prioritaires sus indiqués, sont tenus d'instituer, par décision ministérielle, aux niveaux central et territorial, un comité d'éligibilité chargé de se prononcer sur l'éligibilité des projets, et sur les contributions financières à accorder .

Ces comités d'éligibilité, présidés par l'autorité ministérielle concernée ou par son représentant, doivent être composés impérativement d'un représentant de l'administration concernée et d'un représentant du ministère de 1'intérieur ou de l'autorité locale, et pourront s'adjoindre, le cas échéant, toute personne dont l'avis pourrait éclairer les décisions du comité.

Les décisions des comités d'éligibilité doivent se fonder sur des critères garantissant la transparence, l'objectivité et le bénéfice direct aux populations cibles. Ces critères doivent permettre notamment d'apprécier l'opportunité du projet, le degré d'impact sur les destinataires sociaux, la notoriété du partenaire et sa capacité à réaliser le projet, ainsi que le montant de la contribution financière publique.

Les projets retenus par les comités d'éligibilité doivent tenir compte des engagements déjà souscrits et rester dans la limite des crédits ouverts par la loi de finances.

Les comités d'éligibilité devront s'attacher à la conclusion de partenariats avec les seules associations qui s'astreignent à l'application rigoureuse de la législation et la réglementation en vigueur, et au respect de leurs statuts, notamment en matière de correspondance de l'activité projetée avec l'objet statutaire, de tenue régulière des réunions de leurs organes statutaires délibérants et de respect des règles de fonctionnement démocratique de leurs instances.

Le dossier de demande de financement d'un projet de partenariat, soumis par les associations à l'examen du comité d'éligibilité, doit comprendre copie des statuts de l'association, lorsqu'il s'agit d'une première demande de convention de partenariat, une copie du procès-verbal de la dernière assemblée générale, les copies des derniers rapports moral et financier, ainsi que la liste des projets réalisés et en cours de réalisation par l'association, avec indication des montants des contributions publiques et la liste des partenaires de l'association.

Ce dossier doit également comprendre une fiche-projet et une fiche technique sur l'association, dûment servies selon les modèles joints à la convention-type susvisée.

Quelle que soit la procédure retenue, il appartiendra aux ordonnateurs, concernés de prendre, sous leur responsabilité, toutes les mesures nécessaires permettant d'assurer la transparence des opérations d'octroi de ces financements publics.

A cet égard, les ordonnateurs doivent veiller à assurer, auprès des associations et par tous les moyens, une large diffusion des programmes de partenariat, des financements publics disponibles, de leurs modalités et critères d'octroi, ainsi que des procédures et des éléments constitutifs du dossier de demande de financement.

Procédures d'engagement et de paiement des contributions

En vue de promouvoir les partenariats, de renforcer le rôle et les capacités du mouvement associatif et améliorer la

transparence la présente circulaire introduit un allégement des procédures d'accès aux ressources publiques et la clarification du contrôle financier.

A ce titre, l'engagement, l'ordonnancement et le paiement des contributions financières publiques au profit des associations sont réalisés suivant les modalités fixées dans l'annexe 2 joint à la présente circulaire et conformément à l'échéancier arrêté au niveau de chaque convention.

A cet effet, la procédure de décaissement des fonds publics au profit des associations sera simplifiée par la suppression du visa de la Direction du Budget.

Par ailleurs les associations pourront recevoir un premier versement représentant au maximum 50 % du montant de la contribution annuelle prévue pour l'exercice en cours, dans un délai ne dépassant pas deux mois suivant la signature de la convention de partenariat.

Les versements ultérieurs seront effectués sur la base de l'évaluation de l'exécution du projet, en conformité avec les clauses conventionnelles.

Suivi, évaluation et reddition des comptes

Afin de permettre le suivi et l'évaluation de la politique publique en matière de partenariat, les départements concernés sont tenus de transmettre, à mes services ainsi qu'au ministère chargé des finances, annuellement et avant le 31 mars de l'année suivant l'exercice budgétaire concerné, un rapport faisant ressortir le bilan de l'exécution des programmes de partenariat, tant sur le plan physique que financier et comptable.

Sur cette base, un rapport national annuel sur l'état du partenariat sera élaboré avant le 30 juin de chaque année, sous la supervision de mes services. Il présentera l'évaluation des actions entreprises et proposera les mesures permettant d'assurer un meilleur ciblage des populations bénéficiaires et d'accroître l'efficacité des relations partenariales.

Outre les contrôles légaux et réglementaires en vigueur en matière d'emploi des fonds publics et notamment ceux prévus par l'article 118 de la loi n° 62-99 formant code des juridictions financières, qui soumet au contrôle des cours régionales des comptes les financements publics perçus par les associations, il incombe également à l'ordonnateur de veiller à la bonne utilisation de la contribution allouée aux associations.

A cet égard, et compte tenu des impératifs du respect des règles de bonne gouvernance, j'attire votre attention sur la nécessité de faire respecter les dispositions des articles 32 et 32 ter du dahir 1-58-376 du 15 Novembre 1958 réglementant le droit d'association, tel qu'il a été modifié et complété ; qui font obligation aux associations, qui reçoivent périodiquement des subventions d'une collectivité publique ou d'un organisme public, de leur fournir leurs budgets et leurs comptes, établis conformément aux conditions d'organisation financière et comptable définies par l'arrêté du 31 Janvier 1959.

Je rappelle également, que conformément aux dispositions de l'article 32 bis du dahir précité, les associations qui reçoivent des aides étrangères sont tenues d'en faire déclaration au Secrétariat Général du Gouvernement, en spécifiant le montant obtenu et son origine, dans un délai de 30 jours à compter de la date d'obtention de l'aide.

Par ailleurs, le contrôle de la gestion financière des associations sera renforcé par le recours à la certification de leurs comptes, lorsque le cumul des contributions publiques perçues au titre d'un ou de plusieurs projets dépasse 500.000 dirhams.

L'ensemble de ces mesures novatrices, auxquelles j'attache la plus grande importance, doit permettre d'inscrire les relations entre l'Administration et les associations œuvrant dans le domaine social dans un cadre de partenariat, qui préserve la liberté d'association, renforce la transparence du processus d'octroi des contributions financières publiques et assure leur utilisation optimale.
L'application de ces mesures contribuera à renforcer le pouvoir d'encadrement et d'impact social du mouvement associatif, à améliorer l'efficacité des politiques de proximité et l'emploi des ressources publiques en direction des couches sociales cibles, et à favoriser l'ancrage de la culture du développement concerté et participatif.
Le Premier Ministre
Driss JETTOU

بطاقة معلومات حول الجمعية

- التسمية:..... Nomination (En Français)

- تاريخ التأسيس: .....

- تاريخ تجديد المكتب:.....: مدة الصلاحية:.....

- عنوان المقر: .....

- الهاتف: ..... الفاكس:.....

البريد الالكتروني :.....

- نوعية الجمعية:

- ذات طابع محلي : □
- ذات طابع جهوي : □

- هل الجمعية معترف لها بالمنفعة العامة: نعم □ لا □

- ميادين التدخل: .....

- مناطق التدخل: .....

- رئيس الجمعية: .....

- عدد الأعضاء المنخرطين: .....

- عدد المأجورين الرسميين: .....

- مبلغ واجب الانخراط: .....

- المصادر الذاتية: .....

- مانحين ماليين آخرين: .....

- إجمالي ميزانية الجمعية السنوية : .....

- المشاركة في شبكة أو اتحاد جمعوي: نعم □ لا □

- اسم الشبكة: .....

- تجربة الجمعية في مجال التربية و التكوين : .....

إمضاء وخاتم رئيس الجمعية :

الملحق رقم 3

بطاقة معلومات حول المشروع

اسم الجمعية:

البرنامج: التربية غير النظامية الفرصة الثانية الأساس

الموسم: 2025/2024

بطاقــة المشــروع

- اسم المشروع: .....

- مواقع الاشتغال :

* الجهة: ..... * الإقليم: .....

* المواقـــع:

الجماعة	عنوان المركز (الدوار أو الحي)	عدد المستفيدين من الإناث	مجموع المستفيدين	اسم المنشط

- مجال المشروع: .

.....

.....

- التعريف بالمنطقة أو المناطق الجغرافية للمشروع:

.....

.....

حاجيات الفئات المستهدفة :

.....

.....

-. التعريف بالمؤهلات والإمكانات المتوفرة في المنطقة أو المناطق الجغرافية للمشروع:

.....

.....

- التعريف بالمشاريع الموجودة والمتوقعة في نفس المنطقة من طرف فاعلين آخرين والعلاقة الممكن ربطها مع هذه المشاريع :

.....

.....

- أهداف المشروع:

.....

.....

- النتائج المنتظرة:

.....

.....

- الفئات المستهدفة: .....

• برنامج دعم استراتيجية التدخل:

مكونات المشروع	الفئات	أعداد المستفيدين

- تكلفة المشروع: .....
- الموارد الموضوعة رهن إشارة المشروع:

الموارد المالية: .....

الموارد المادية: .....

الموارد البشرية: .....

- **ميزانية المشروع:**

أبواب ميزانية المشروع	الوحدة	التكلفة بالدرهم	مصادر التمويل		
			الجمعية	قطاع م أ و ت غ ن	أخرى

- مدة الإنجاز: .....
- تاريخ الانطلاق: .....
- آجال التنفيذ: .....

- البرمجة الزمنية للتنفيذ (العمليات وتواريخ الإنجاز):

العمليات والأنشطة	التقدير المالي للكلفة الفردية		تقدير الكلفة الإجمالية	فترة الانجاز
	التمويل الذاتي	الدعم		
النشاط رقم1				
النشاط رقم 2				

- الشركاء في المشروع ومساهماتهم:

الشركاء في المشروع	طبيعة المساهمة	
	مالية	مادية

- لوحة تخطيط العمليات والأنشطة

النتائج المنتظرة	الأنشطة	المؤشرات القابلة للتحقق	مصادر التحقق	المسؤول عن التنفيذ	الشركاء	الشروط والمخاطر

الجدولة الزمنية لتنفيذ المشروع

	الأشهر											
	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليو	

- المجال: برنامج التربية غير النظامية
- الشريك: جمعية .....
- الفترة المرجعية : ....

المؤشرات	الإنجازات	القيمة المرجعية
العدد الإجمالي للمستفيدين في بداية المرحلة		
الفئة العمرية للمستفيدين		
نسبة الفتيات/النساء :		
ددع تاعاسلا يف قنسلا / Module		
الأجزاء الملقنة (الكتب)		
عدد المكونين		
عدد المجموعات لكل مكون - Maximum : - Minimum :		
عدد قاعات الدروس :		
عدد الدارسين في كل قاعة (معدل) :		
عدد المكونين المستفيدين من دورات التكوين :		
نسبة التسرب		
الكلفة الفردية:		

بطاقة المعايير

نوعية المشروع:

تجربة الجمعية في المجال:

عدد المشاريع المنجزة في مجال التربية غير النظامية:

الموارد البشرية:

المنشطين و المنشطات	الشواهد	التجربة (عدد السنوات)	الانتماء للمنطقة (نعم/لا)
المنشط 1			
المنشط 2			
المنشط 3			
المنشط 4			
المنشط 5			
المنشط 6			
المنشط 7			
المنشط 8			
المنشط 9			
المنشط 10			

المشرف	الشواهد	التجربة (نقطة عن كل سنة)
المشرف1		
المشرف2		

اتفاقية شراكة رقم:

.....

بين

المديرية الإقليمية

بتطوان

و

جمعية .....

من أجل إنجاز برنامج التربية غير النظامية

-الفرصة الثانية الأساس-

للموسم التربوي 2024/2025

الديباجـــــة:

- اعتبارا لمقتضيات الدستور المغربي وخاصة الفصل 30 و31 و32 فيما يتعلق بتوفير تعليم جيد للجميع والفصل 33 الذي يحث "السلطات العمومية في اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني"؛
- وانطلاقا من التوجيهات الملكية المتضمنة في خطاب 20 غشت 2013 والداعية إلى "وضع التعليم في إطاره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، غايته تكوين وتأهيل الموارد البشرية، للاندماج في دينامية التنمية، وذلك من خلال اعتماد نظام تربوي ناجع" وإلى «ضرورة ربط التعليم بالتكوين المهني من أجل تقوية حظوظ اليافعين والشباب لولوج سوق الشغل وفرص الادماج في الحياة المهنية" وإعادة الاعتبار للحرف اليدوية والمهن التقنية في معناها العام؛
- وانطلاقا من الرسالة الملكية بمناسبة "حملة مدن إفريقية بدون أطفال في الشوارع" التي تحث عل جعل قضايا الطفولة بشكل عام وأطفال الشوارع على وجه الخصوص في صلب ورش اللامركزية وأن مدارس الفرصة الثانية أو التكوين المهني تشكل بعضاً من الحلول الملائمة والمستدامة في إطار هذا التوجه؛
- واعتبارا للرؤية الإستراتيجية للإصلاح خاصة الرافعة الخامسة المتعلقة بتمكين المتعلمة والمتعلم من استدامة التعلم وبناء المشروع الشخصي والاندماج، والتوجه المتعلق بربط التعليم العام بالتكوين المهني وتثمين التكوين المهني، وتوفير فرص التربية والتكوين من أجل الإدماج لليافعين والشباب المنقطعين عن الدراسة
- وعلى القانون رقم 00.07المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- واعتبارا للمهام الموكولة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في توفير فرص استدراكية للتربية والتكوين من خلال مدرسة الفرصة الثانية، للمساهمة في التأهيل التربوي الأطفال واليافعين وتوفير فرص الاستئناس المهني الحرفي من أجل تيسير إدماجهم في التعليم النظامي أو التكوين المهني أو الحياة العملية؛
- واستنادا لما ورد في المذكرة الوزارية 18/138 بتاريخ 05 نونبر 2018 في شأن إدماج التلميذات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم العمومي وفي برامج التربية غير النظامية؛
- واستنادا لما ورد في المذكرة الوزارية 19x045 بتاريخ 14 ماي 2019 في شأن إدماج تلاميذ وتلميذات مدرسة الفرصة الثانية "في إطار السعي لتحقيق أهداف تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية عبر تأهيل الأطفال واليافعين 8-18 سنة المستفيدين من برامجها، في أفق إعادة إدماجهم في أسلاك التعليم النظامي العام أو المهني أو في مراكز التكوين المهني باعتبار الإدماج مؤشرا أساسيا لقياس نجاعة التربية غير النظامية"
- تنفيذا لمقتضيات القانون الاطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين وتحقيقا لأهداف المشروع 5"تأمين التمدرس الاستدراكي و الرفع من نجاعة التربية غير النظامية.
- وفي إطار تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لخارطة الطريق وخاصة الهدف المتعلق بتقليص نسبة الهدر المدرسي بمقدار الثلث في أفق سنة 2026
- وسعيا لتحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين والقطاعات عبر مشاريع تكوينية وتأهيلية مندمجة (التربية الوطنية، التكوين المهني، الجمعيات، المقاولات، الآباء...)؛
- واعتبارا لأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خاصة في مجال محاربة الهشاشة والفقر والاقصاء الاجتماعي؛
- وبناء على الأدوار الموكولة لجمعيات المجتمع المدني للارتقاء بالتنمية البشرية؛
- وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين؛
- واستنادا للقانون الأساسي لجمعية أجيال المغرب العربي للتضامن وأهدافها التي تأسست في 10 أكتوبر 2002 طبقا للقوانين المغربية الجاري بها العمل؛
- ونظرا لتجربة .....
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على ترسيخ روح التعاون من أجل تظافر الجهود والموارد والكفاءات من لتوفير فرص التربية والتكوين نافعة ذات جودة ومتابعتها في المناطق المستهدفة؛
- وبناء على مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات؛

- وفي إطار طلب عروض مشاريع في مجال التربية غير النظامية، الذي أعلنت عنه المديرية الاقليمية، برسم السنة المالية 2024
- واعتبارا لقبول المشروع المقدم من طرف الجمعية أمام لجنة الانتقاء المجتمعة بتاريخ .....

فإن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ممثلة من طرف السيد المدير الإقليمي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الموجود مقرها بشارع موريطانيا رقم 4 تطوان والمشار إليها لاحقا بالإدارة.

من جهة،

و جمعية ..... المتوفرة على حساب خاص بالمشروع موضوع هذه الاتفاقية رقم:

المفتوح بوكالة: ..... بمدينة .....:

ممثلة من طرف رئيسا: .....، والمشار إليها لاحقا بـ" الجمعية"؛

من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي :

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هاته الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية:

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للتعاون والشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (المديرية الإقليمية) والجمعية من أجل تنفيذ مشروع برنامج الفرصة الثانية الأساس للتمدرس لفائدة ..... مستفيد(ة)، " الذي يهدف إلى:

- توفير فرصة ثانية للتمدرس والإدماج للأطفال غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة،

وذلك وفق المواصفات الأساسية المبينة في بطاقة المشروع رفقته، والذي تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الاقليمية المكلفة بانتقاء المشاريع.

المادة الثالثة: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تنفيذ برنامج الفرصة الثانية الاساس من أجل الإدماج المدرسي أو في مسالك التكوين المهني، ضمن مجموعات من الأطفال غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، لا تتعدى المجموعة الواحدة 25 مستفيدا، وذلك في إطار سلك للتكوين يمكن أن يمتد من سنة واحدة إلى 3 سنوات وفق مواصفات دخول المستفيدين؛
- تخصيص غلاف زمني سنوي من 864 ساعة، يتم إنجازه من قبل المنشط التربوي على مدى 9 أشهر.
- الإدماج في التعليم النظامي أو في التكوين المهني بعد سنة أو سنتين أو 3 سنوات من التكوين في برنامج الفرصة الثانية الأساس عقب اجتياز اختبارات تناسب مستويات الإدماج أو الاختبارات الإشهادية؛
- توفير التتبع والدعم الاجتماعي لتمكين المستفيدين من المواظبة ومتابعة مسارهم الدراسي أو التكويني.

المادة الرابعة: مدة الاتفاقية.

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة دراسية.

ويشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بعد إشعار الجمعية بالشروع في تنفيذ المشروع وذلك ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في الأمر بالخدمة الذي تصدره المديرية الاقليمية.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الخامسة: التزامات الجمعية:

تعتبر الجمعية مسؤولة عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة

الفقرة الأولى: المستفيدون:

- تنظيم الحملات التحسيسية بتنسيق مع المديرية الإقليمية لاستقطاب المستهدفين بناء على مناطق الاستهداف ولوائح المنقطعين عن الدراسة وقوائم الأطفال المحصيين في عملية من الطفل إلى الطفل؛
- تسجيل المستفيدين وتفيئهم حسب مجموعات، وتمكينهم من الغلاف الزمني السنوي المخصص لهم حسب البرنامج الموجه لكل فئة؛
- إعداد الوثائق الدورية المتمثلة في اللوائح الإسمية للمستفيدين الذين يتابعون برنامج مدرسة الفرصة الثانية الاساس، مصحوبة بالتوزيع الأسبوعي للحصص والمواد ومقررات التدريس؛ وموافاة المديرية الإقليمية بهذه الوثائق مستخرجة من نظام المعلومات، في بداية انطلاق المشروع وفي منتصف الموسم وعند نهايته؛
- تتبع حركية المستفيدين ومواظبتهم على الدروس وذلك وفق قوائم توضع رهن إشارة الإدارة كل ثلاث أشهر، وتسهر الجمعية على ألا تتجاوز نسبة التسرب 10% داخل كل مجموعة؛
- تعمل الجمعية على توزيع المستفيدين على مجموعات منسجمة ومتجانسة من حيث المستوى وبرامج التكوين، على ألا تتعدى المجموعة 25 مستفيدا/ة ضمانا لتوازن البرنامج من الناحية التربوية وتسهيلا لتحصيل الدروس.
- التأكد من أن جميع المسجلين لديها لم يسبق لهم أن استكملوا مستويات التربية غير النظامية، وعند ثبوت حالات من هذا القبيل يبقى للإدارة الحق في اتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك إيقاف المساهمة المخصصة للبرنامج؛
- تنظيم فروض المراقبة المستمرة لجميع المستويات وامتحانات اخر السنة الدراسية والامتحان المحلي للمرشحين لاجتياز الشهادة الابتدائية ومسك النقط بمنظومة مسار، و تهييء شروط اجتياز الامتحان الإشهادي.
- التنسيق مع المديرية الإقليمية لإعداد وتنظيم الامتحانات الدورية، وتأهيل المستفيدين لاجتياز اختبارات الإدماج سواء في التعليم النظامي أو لولوج مؤسسات التكوين المهني؛
- تنظيم اجتماع لجن على صعيد الجمعية بمثابة مجلس قسم (مكونة من رئيس الجمعية، المشرف على البرنامج بالجمعية، المنشطون التربويون، المفتش التربوي المكلف بالتأطير التربوي) التي تصادق على لوائح التلاميذ الناجحين والمحتفظ بهم للسنة الدراسية المقبلة ولائحة التلاميذ المدمجين في أحد مستويات سلك التعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي (عام ومهني) مع تحديد المؤسسة التعليمية المستقبلة الأقرب إلى سكنى التلميذ المدمج، وكذا لائحة التلاميذ المدمجين بالتكوين المهني.
- تؤخذ القوائم الخاصة بالمستفيدين من سجلات الحضور والغياب التي يمسكها المنشطون والتي يجب أن تطابق الدفاتر الخاصة بالمستفيدين الممسوكة من طرف الجمعية والمتضمنة لجميع المعلومات الخاصة بهم؛
- مسك النتائج النهائية للتلاميذ في منظومة مسار.
- موافاة الإدارة بمحضر مجالس الأقسام يتضمن النتائج النهائية لجميع التلاميذ.
- نسخ بيانات النقط والنتائج النهائية وتسليمها للتلاميذ.

الفقرة الثانية : برنامج التكوين

يشتمل برنامج التكوين على:

1- التكوين الأساس حسب مناهج التربية غير النظامية المعتمدة في غلاف زمني سنوي من 864 ساعة، يتم إنجازه بمعدل **أربع ساعات في اليوم وفي ست حصص في الأسبوع**، وتبقى للجمعية صلاحية تحديد وتيرة إعطاء الدروس حسب خصوصيات كل فئة مستهدفة، مع مراعاة المقاييس التربوية المعتمدة؛

2- أنشطة موازية والتفتح من أجل تنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات الحياتية.

الفقرة الثالثة: المنشطون:

تتولى الجمعية: تعبئة الموارد البشرية والأطر الضرورية لتأطير وتنفيذ البرنامج

- انتقاء مؤطري أقسام برنامج الفرصة الثانية الاساس ممن تتوفر فيهم المؤهلات البيداغوجية، وشروط القرب والتواصل مع المستفيدين ومحيطهم، من بين حاملي شهادات الإجازة، أو المتوفرين على مستوى ما بعد الباكالوريا؛
- تتعهد الجمعية بموافاة الإدارة بقوائم المنشطين وفق النموذج المعد لهذا الغرض، تحمل أسماءهم ونوعية الإجازة وتكوينهم السابق وعناوين المراكز وعدد المجموعات واللائحة الإسمية للمستفيدين المسند إليهم تدريسهم؛
- يتم إخبار الإدارة عند تغيير أحد المنشطين وذلك في أجل أسبوع على الأكثر؛
- تتعهد الجمعية بإبرام عقد شغل مع كل منشط على حدة تحدد بموجبه التزامات المنشط في مجال تنشيط أقسام برنامج الفرصة الثانية والأنشطة الآتية:
  - الحملات التحسيسية لاستقطاب المستهدفين من البرنامج والتواصل مع أولياء أمورهم؛
  - مسك دفاتر النصوص وسجلات تتبع حضور وغياب المستفيدين؛
  - المشاركة في الدورات التكوينية المتعلقة بمجال التربية غير النظامية، التي تنظمها الجمعية أوالمديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الفقرة الرابعة: المشرف على البرنامج:

- تلتزم الجمعية بتعيين مشرف على البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وتسلم للإدارة، قبل الانطلاقة، قائمتهم وفق النموذج المعد لذلك، تتضمن أسماءهم، وعناوينهم، ومهنهم، ومستواهم الدراسي) بحيث يكون المشرف ذا مستوى جامعي أو ذو خبرة في الإشراف والتنسيق وتتبع المشاريع التربوية والتكوينية)؛
- إخبار الإدارة عند تغيير المشرف وذلك في أجل أسبوعين على الأكثر.

وتتلخص مهام المشرف في:

- السهر على حسن سير البرنامج وإنجازه ومراقبة عمل المنشطين التربويين وحضورهم المستمر، ومواظبة المستفيدين ومسك السجلات والوثائق الخاصة بالبرنامج وإعداد التقارير المتعلقة به وفق النموذج التوجيهي المعد لهذه الغاية مع احترام مواعيد تقديمها؛
- القيام بزيارات ميدانية لأقسام التربية غير النظامية، وإثبات ذلك بتعبئة بطاقات المراقبة الميدانية المرفقة بالتقارير الدورية المرسلة إلى الإدارة، بالإضافة إلى تسجيل زيارته في سجل المركز المعني والممسوك من طرف المنشط التربوي؛
- التنسيق مع المديرية الاقليمية في إعداد وتنظيم اختبارات الادماج والامتحانات الاشهادية، وإعداد التقارير البيداغوجية الدورية.

الفقرة الخامسة: المقرات:

بالإضافة إلى مساهمة الإدارة في توفير حجرات دراسية كلما أمكن ذلك، تلتزم الجمعية بموجب هذه الاتفاقية بتوفير حجرات الدراسة تستوفي الشروط التربوية والصحية اللازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج والتعريف بها وإشهارها عبر تعليق لوحة إعلانية ببرنامج مدرسة الفرصة الثانية ورمز الوزارة واسم الجمعية.

الفقرة السادسة: المعدات ووسائل التأطير:

تلتزم الجمعية ب:

- **توفير جميع المعدات والوسائل الكفيلة بتنفيذ البرنامج؛**
- تحضير وتجهيز قاعات التكوين؛
- تعبئة الموارد البشرية والأطر الضرورية لتأطير وتنفيذ البرنامج وأداء واجبات الأطر المتعاقد معها وفق التزامات عقود الشغل؛

الفقرة السابعة: نظام المعلومات:

تلتزم الجمعية بتعبئة المطبوعات ومسك جميع المعطيات المرتبطة بنظام المعلومات الخاص بتدبير المشروع في منظومة مسار التي تكون قاعدة التقارير الدورية التي تسمح للإدارة بدفع مساهمتها المالية.

الفقرة الثامنة: التأمين المدرسي للمستفيدين:

تلتزم الجمعية بتامين المستفيدين المسجلين لديها، في إطار المشروع، ويمكنها الاستفادة من الآلية التي يتيحها الملحق التعديلي رقم 2 بتاريخ 2010/09/09 لاتفاقية الضمان المدرسي بين الوزارة الوطنية وشركة التامين فيما يتعلق بالتأهيل التربوي.

الفقرة التاسعة: الوضعية المالية للجمعية

بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المرسوم الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن تحديد شروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد من منح من الهيئات العمومية فإن الجمعية تلتزم كذلك بما يلي:

- موافاة الإدارة قبل 31 مارس من كل سنة بنسخة من وضعيتها المالية والمحاسباتية ذات العلاقة بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛
- موافاة الإدارة بالوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بالبرنامج موضوع الاتفاقية كما تنص عليه المادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛
- إطلاع الادارة على كل مصادر التمويل وكافة المبالغ المتوصل بها في إطار هذا المشروع؛
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالحسابات المتعلقة بالمشروع حسب مقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 05 مارس 2014

الفقرة العاشرة: الوضعية القانونية

- تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني، وإذا تزامن تنفيذ الاتفاقية مع الجمع العام العادي أو الاستثنائي للجمعية، يستمر الشخص المسؤول عن تنفيذ المشروع في مواصلة مهام الإشراف عليه إلى غاية تجديد تكليفه أو تعيين خلف له من طرف المكتب الجديد؛
- تلتزم الجمعية بإشعار الإدارة بلائحة المكتب الجديد في أجل لا يتعدى 15 يوما؛
- تلتزم الجمعية باحترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

المادة السادسة: التزامات الإدارة:

بمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الإدارة بما يلي :

- دعم المشروع ماليا وفق الميزانية المبينة في بطاقة المشروع المصادق عليه من طرف لجنة الانتقاء ؛
- توفير المناهج والوثائق التربوية اللازمة؛
- إدماج أقسام المركز في برنامج التأطير التربوي؛
- توفير التكوينات للرفع من قدرات المنشطين التربويين والمشرفين والمكونين وأطر الجمعية المكلفين بالتدبير؛
- مواكبة وتتبع وتقويم تنفيذ المشروع بتعاون وتنسيق مع الجمعية؛

الباب الثالث: مقتضيات مالية

المادة السابعة: تكلفة وتمويل البرنامج

يمثل الغلاف المالي الإجمالي للمشروع ما مجموع ..... درهما.

يتوزع تمويل برنامج هذه الاتفاقية كالآتي:

- مساهمة المديرية الاقليمية: تحدد مساهمة الإدارة لتمويل هذا البرنامج في .....درهما

- مساهمة الجمعية: تحدد مساهمة الجمعية لتمويل هذا البرنـــامج في ..... درهما.

وتخصص هذه المساهمات المالية لتغطية النفقات المتعلقة بالبرنامج وفق المشروع المصادق عليه من طرف لجنة الانتقاء.

المادة الثامنة: صرف مبلغ الدعم :

تلتزم الجمعية بـ :

- صرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف الادارة لإنجاز المشروع المبينة خصائصه في بطاقة المشروع، وفي حالة تعذر ذلك لا يمكن للجمعية إدخال أي تعديل على مكونات المشروع، إلا بعد طلب مبرر دوافع التعديل وبعد الموافقة الكتابية للإدارة؛
- عدم الجمع بين تمويلات من جهات مانحة أخرى لتغطية نفس النفقات المتعلقة بمكونات المشروع الممولة من طرف الادارة؛
- عدم استعمال الفائض المالي بعد إنجاز المشروع كاملا، إلا بعد تقديم طلب يبين مجالات الصرف المقترحة وموافقة كتابية من قبل الإدارة.

المادة التاسعة: العمليات الغير المقبولة

- لا يجوز للجمعية تحويل مبالغ الدعم المبينة بالتفصيل المالي للمشروع من باب إلى باب آخر إلا بموافقة كتابية من الإدارة؛
- كل عملية مالية غير مبررة بوثائق لا تحترم المعايير المحاسباتية المتعارف عليها تعد لاغية، وتبقى الجمعية مدينة للإدارة بمبلغ العملية؛
- كل المصاريف المنجزة من طرف الجمعية لبلوغ أهداف ونتائج غير المتعاقد بشأنها تعد لاغية وتبقى الجمعية مدينة للإدارة بمبالغ المرتبطة بها؛
- كل عملية مالية بها تضارب في المعلومات المتضمنة بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها تعد لاغيه وتبقى الجمعية مدينة للإدارة بمبلغ العملية إلى حين تصحيح المعلومات المتضاربة.

المادة العاشرة: تحويل أشطر المساهمة المالية:

يتم تحويل المساهمة المالية لمديرية التربية غير النظامية لحساب الجمعية الخاص بالبرنامج موضوع الاتفاقية والمشار إليه أعلاه حسب

البرمجة التالية :

- الشطر الأول : 50% بعد إدلاء الجمعية بتقرير انطلاقة المشروع المعد من طرف الجمعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة بعده .
- الشطر الثاني: 30% بعد تقديم التقرير النصف سنوي البيداغوجي والتدبيري والمالي لصرف الشطر الأول من المساهمة المالية للإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة بعده؛
- الشطر الثالث والأخير للسنة : 20% بعد نهاية السنة التكوينية وتقديم تقرير الحصيلة على المستوى البيداغوجي وإدماج المستفيدين الذين استوفوا سلك التكوين، والتقرير المالي للشطرين السابقين منجز من طرف مكتب محاسبة قانوني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة بعده.

في حالة نقصان عدد المستفيدين بأكثر من 10%، فإن الإدارة لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ المناسب لعدد المستفيدين فعليا من

البرنامج.

كما تبقى الصلاحية للإدارة في خصم المبالغ التي سبق لها أن حولتها ضمن الدفعة السابقة لحساب الجمعية بخصوص المستفيدين الذين

ثبت أنهم لم يستفيدوا من البرنامج خلال الفترة الموافقة.

المادة الحادية عشرة: تبرير النفقات الخاصة بالمشروع

تلتزم الجمعية بموافاة الإدارة بالوثائق التالية

- تقرير انطلاقة المشروع الذي يتضمن لوائح المستفيدين، لوائح الموارد البشرية المنخرطة في المشروع (منشط، مشرف، .....) ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية واستعمالات الزمن. بالإضافة إلى اللوائح مستخرجة من نظام المعلومات موقعة مع خاتم الجمعية، وكذلك برنامج الأنشطة المتوقعة للمشروع؛
- التقرير المرحلي النصف سنوي والمتضمن لما يلي:

1. الجانب البيداغوجي والتنظيمي ويتضمن على الخصوص التقدم في إنجاز المشروع؛ مستوى الإنجازات ومؤشرات التتبع المشار إليها في المادة الرابعة عشرة، خاصة الأعداد الفعلية للمستفيدين وكذا جرد الأنشطة التي قامت بها الجمعية خلال الفترة المعنية بالتقرير وتقارير الإشراف والتتبع..الخ؛
2. الجانب المالي والذي يجب أن يتضمن جدولا مفصلا بالعمليات المالية التي قامت بها الجمعية،وجدولا يعطي الوضعية المالية العامة للمشروع ونسبة الإنفاق منه مرفوقا بالوثائق الثبوتية للمصاريف المدونة بالجانب المالي من التقرير (الفواتير، نسخ من الشيكات، كشوفات الحساب البنكي، إقرارات تسلم التعويضات الأطر المنشطين والمشرف، .....) مرتبة حسب ورودها في نفس التقرير ويجب أن تحمل الوثائق رقما تسلسليا، وأن تختم النسخ الأصلية بخاتم المشروع المشار إليه في المادة 12، والذي يبين قيمة مساهمة الوزارة في النفقة المعنية؛

- تقرير الحصيلة ويتضمن:
- التقرير البيداغوجي صرف الشطر الثاني من مبلغ الدعم وبنفس موصفات التقرير الشطر الأول يبين نتائج المستفيدين ونسب النجاح والإدماج ونسب الاحتفاظ مرفوق باللوائح الإسمية بالنسبة للمستفيدين الملتحقين بالمستوى الإعدادي؛ أوالتكوين المهني تتضمن أسماء المؤسسات التعليمية أو مراكز التكوين المهني والمؤشرات النهائية للحضور والغياب والانقطاع ومؤشرات إنجاز الغلاف الزمني السنوي المنصوص عليها في المادة 13؛
- تقرير مالي خاص بكيفية صرف الشطر الثاني من مبلغ الدعم وبنفس موصفات التقرير الشطر الأول
- تقرير مالي عن صرف الشطر ين الأول والثاني من الدعم (80٪) منجز من طرف مكتب خبرة محاسباتية معترف به

يشترط في كل التقارير المالية المشار إليها أعلاه، أن تكون مصادقا عليها من طرف كل من رئيس الجمعية وأمين المال بها

المادة الثانية عشرة : تدبير المساهمة

يتم تحويل المساهمة المالية إلى الحساب البنكي الخاص بالمشروع موضوع هذه الاتفاقية المفتوح بوكالة:

- ويتم عن طريق هذا الحساب إجراء جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بالبرنامج؛
- تحترم الجمعية إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، مع إجراء جميع عمليات الصرف بواسطة الشيك أو التحويل البنكي ضمانا لدقة الحسابات.

الباب الرابع : التتبع والتقييم والمراقبة

المادة ا الثالثة عشرة: مؤشرات التتبع والتقييم والمراقبة

تعمل الأطراف على وضع مؤشرات التتبع بهدف الوقوف موضوعيا على وضعية تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

المؤشرات الأساسية للتتبع الموضوعة على قاعدة دورية هي كالآتي:

- عدد المستفيدين من المشروع؛

- نسبة إنجاز الغلاف الزمني لوحدات التأهيل التربوي؛
- نسبة تسرب المستفيدين؛
- نسبة المواظبة؛
- عدد زيارات التتبع والتقويم؛
- معدلات التحصيل للمستفيدين؛
- نسبة الأطفال المدمجين في التعليم النظامي؛
- نسبة الأطفال المدمجين في مسالك التكوين المهني.
- مستوى التدبير المالي؛
- التدبير التنظيمي؛
- تتضمن التقارير الدورية وضعية تنفيذ المؤشرات المتفق عليها

المادة الرابعة عشرة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية، يعهد إليها القيام بعمليات التخطيط والتتبع والتنسيق وتقويم النتائج وخصوصا تقديم الاقتراحات الملائمة لحسن تطبيق الاتفاقية.

وتتكون هذه اللجنة بشكل متساو من ممثلين عن طرفي الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من مصالح الإدارة فور توصلها بتقارير الجمعية المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنجز اللجنة تقريرا عن الاجتماع يتضمن توصيات اللجنة يرفع إلى المديرية الاقليمية ورئيس الجمعية.

المادة الخامسة عشرة: المراقبة.

تخضع العمليات الإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية لمراقبة أجهزة التفتيش المختصة التابعة للمديرية الإقليمية والأكاديمية والوزارة، وتلك التابعة لوزارة المالية أيضا، أو أية هيئة أو شخص تعينه الإدارة لهذا الغرض.

وفي حالة تعذر إنجاز البرنامج فإن الجمعية تلتزم بإعادة المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز من البرنامج تحت طائلة استعادتها من طرف الإدارة وفق امتياز السلطة العمومية.

الباب الخامس : مقتضيات خاصة

المادة السادسة عشرة: تسوية المنازعات

بعد استنفاذ آليات تسوية المنازعات الودية بين أطراف الاتفاقية يمكن للطرفين اللجوء إلى السلطات المختصة قانونا.

المادة السابعة عشرة: مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح مكتوب من أحد الطرفين.

المادة الثامنة عشرة: شروط الفسخ

في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، يتم إعطاء مهلة لهذا الأخير لتنفيذ التزاماته في أجل أقصاه شهر.

بعد انصرام هذا الأجل، يكون للطرف الآخر كامل الحق في فسخ الاتفاقية.

تحتفظ الإدارة بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في حالة حل الجمعيةأوجود صعوبة قانونية أو موضوعية تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

وفي حالة الفسخ، تستعمل الموارد المتوفرة لتصفية المشروع خاصة استكمال البرنامج التربوي للمستفيدين، فيما يحول الباقي إلى خزينة الدولة.

المادة التاسعة عشرة: إشهار الاتفاقية

تلتزم الجمعية بوضع اسم وشعار المديرية الاقليمية إلى جانب الجمعية في جميع الوثائق والإصدارات والمنتوجات والأنشطة المرتبطة به مع الإشارة إلى أن إنجازه يتم في إطار شراكة وتعاون مع المديرية الاقليمية.

يتم الإخبار بهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار الملائمة ومنها على الخصوص النشر داخل مقر المديرية الاقليمية ومقر الجمعية.

وحرر بتطوان، بتاريخ

المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة بتطوان

المدير الإقليمي

رئيس جمعية .....

تطوان

مصادقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة طنجة تطوان الحسيمة

الجدول رقم 1

توزيع المساهمة المالية لدعم برنامج الفرصة الثانية الأساس للتمدرس

الجمعية : .....

اتفاقية الشراكة رقم : .....

المديرية الإقليمية لوزارة لتربية الوطنية و التعليم الأولي والرياضة بـتطوان

عدد المستفيدين من برنامج الفرصة الثانية:

عدد الأقسام :

نوع النفقات		الكلفة الفردية بالدرهم	عدد المستفيدين	المجموع بالدرهم
• الأتعاب	- تعويضات المنشطين	940.00		
	- تعويضات المشرفين	100.00		
	- التأمين المدرسي للمستفيدين	12.00		
• نفقات التسيير ومواكبة المشروع (افتحاص مالي، أدوات مكتبية، نسخ، تنقلات....)		148.00		
المجموع		**1200.00**		

- **ملحوظة:**
يجب الالتزام بهذا التبويب.

توقيع وخاتم رئيس(ة) الجمعية:

جمعية .....

رقم الاتفاقية .....:

عدد المستفيدين: .....

الوثائق الخاصة بالمشروع : اتفاقية الشراكة في مجال التربية غير النظامية "مدرسة الفرصة الثانية الأساس"

1-وثائق ملف الانطلاقة: (30 دجنبر كحد أقصى)

المعني بالوثيقة	وصفها	جدولة الإرسال
الجمعية	وثيقة1: تشمل بيان جميع المعطيات حول الجمعية المتدخلة وثيقة2: رزنامة إنجاز البرنامج - تتضمن تفصيلا لأسماء المنشطين والفصول الدراسية وتاريخ انطلاق الدروس والتاريخ المتوقع لإجراء الاختبارات-.	مباشرة بعد إعطاء الإنطلاقة الرسمية من طرف المديرية
المنشطون	- وثيقة 3 : مطبوع التعريف بكل منشط أو منشطة - وثيقة4 :نموذج عقد بين المنشط والجمعية يضاف إليه نسخة من الشهادة الدراسية للمنشط (شهادة دراسية لا تقل عن الإجازة) ونسخة من البطاقة الوطنية. - وثيقة5: التعريف بالفصل الدراسي+ استعمال الزمن - وثيقة6: لوائح المستفيدين - وثيقة7: تخطيط لبرنامج التربية غير النظامية - وثيقة8: التخطيط الأنشطة المواكبة - وثيقة13: لوائح الأطفال المرشحين لاجتياز اختبار شهادة الدروس الابتدائية مع بطاقات الترشيح والوثائق المرفقة لها.	
المشرف/ة	- وثيقة 14: التعريف بالمشرف - وثيقة 15: نموذج عقد بين المشرف والجمعية يضاف إليه نسخة من الشهادة الدراسية للمشرف ونسخة من البطاقة الوطنية.	

2- وثائق التقرير الدوري الأول: 30 مارس كحد أقصى)

تشمل الوثائق الإدارية والمالية المبررة لصرف الشطر الأول (50%) من الدعم، والذي يتكون من:

أ – الوثائق الإدارية والبيداغوجي :

المعني بالوثيقة	وصفها	جدولة الإرسال
المنشطون	وثيقة9: الجرد الدوري لغياب المستفيدين. وثيقة10: بطاقة تتبع مستوى التحصيل للمستفيدين خلال الأسدس الأول مع 5 نماذج على الأقل من أوراق التحرير لكل فوج. وثيقة11 : نتائج الاختبارات الموحدة بالنسبة للمستوى 3 مع 5 نماذج من أوراق التحرير لكل فوج. وثيقة 12: لوائح المقترحين للإدماج في التعليم الابتدائي مع نسخ من شهادات الازدياد والتي يجب أن تسلم في ملف مكتمل لمكتب الامتحانات بهذه المديرية.	عند انقضاء نصف مدة البرنامج
المشرف/ة	وثيقة 16: التقرير الدوري الأول حول زيارات فصول التربية غير النظامية من طرف المشرف/ة	

ب – الوثائق المالية :

بنية التقرير المالي للشطر الأول تشمل تفصيلا لأبواب الصرف الخاصة بشطر 50٪، وتتضمن الوثائق التالية:

أبواب الصرف	وصفها	جدولة الإرسال
مصاريف المنشطين	تشمل الوثائق التالية : 1 - بيان صرف تعويضات الشطر الأول الخاصة بالمنشطين (تحديد المبلغ ورقم الشيك ورقم البطاقة الوطنية مع توقيع المنشط ..) 2 – إشهادات موقعة من طرف المنشطين باستلام المبالغ الخاصة بالشطر الأول ومصادق عليها 3 – نسخ للشيكات غير قابلة للتظهير الخاصة بالصرف لجميع المنشطين.	عند تحويل الدفعة(50%)
مصاريف تعويضات المشرف/ة	تشمل الوثائق التالية : 1 - بيان صرف تعويضات الشطر الأول الخاصة بالمشرف/ة (تحديد المبلغ ورقم الشيك ورقم البطاقة الوطنية مع توقيع المشرف ..) 2 – إشهاد موقع من طرف المشرف/ة باستلام المبلغ الخاص بالشطر الأول ومصادق عليها 3 – نسخ للشيكات غير قابلة للتظهير الخاصة بالصرف لجميع المشرفين.	
مصاريف التأمين المدرسي	و تشمل: - لوائح التلاميذ المؤمنين مصادق عليها من طرف شركة التأمين - وصل أداء مبلغ التأمين	

مصاريف نفقات التسيير و مواكبة المشروع	و تشمل: - فواتير خاصة بكل عملية مع نسخ من شيكات الأداء غير قابلة للتظهير	

2 – وثائق التقرير الدوري الثاني:15 يوليوز كحد أقصى)

المعني بالوثيقة	وصفها	جدولة الإرسال
المنشطون	وثيقة9: الجرد الدوري لغياب المستفيدين. وثيقة10: بطاقة تتبع مستوى التحصيل للمستفيدين خلال الأسدس الثاني مع 5 نماذج من أوراق التحرير لكل فوج. وثيقة11 : نتائج الاختبارات الموحدة بالنسبة للمستوى 3 مع 5 نماذج من أوراق التحرير لكل فوج.	الأسبوع الأول من شهر يونيو
المشرف/ة	وثيقة 16: التقرير الدوري الثاني حول زيارات فصول التربية غير النظامية من طرف المشرف/ة	

الوثائق الإدارية والبيداغوجي :

ب – الوثائق المالية :

تشمل نفس وثائق التقرير الدوري المالي الأول بالإضافة إلى تقرير الافتحاص المالي ،منجز من طرف خبير مكلف بالحسابات، على نفقات الدفعتين الأولى و الثانية.

5 – وثائق التقرير الدوري المالي الأخير:

يشمل نفس وثائق التقرير الدوري المالي الأول.

إضافة الى التقرير البيداغوجي التنظيمي للحصيلة السنوية

توقيع و خاتم رئيس الجمعية: